

المذكور لغاية ٢٠١٠/١٢/٣١،

وبما ان البند ٢ من هذا الترخيص المؤقت ينص على حق الهيئة الاستثنائي بتمديد العمل به لفترة أو لعدة فترات اضافية ضمن الحدود المحددة قانوناً، وذلك في حال حصول تأخير في اجراءات الترخيص في اصدار مخطط الترددات الجديد أو لاي سبب آخر،

لذلك، اتخذ مجلس ادارة الهيئة خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٢ القرار القاضي بتمديد مدة الترخيص المؤقت المذكور لغاية تاريخ ٢٠١١/١٢/٣١ ضمناً أو تاريخ اقرب منه تحدده الهيئة وترسل عندها اشعاراً بالانتهاء الى المرخص له قبل ستين يوماً على الاقل من تاريخ الانتهاء، على ان تبقى كافة احكام وشروط الترخيص المذكور سارية المفعول.

بيروت في ٢٠١٠/١٢/٢٢

رئيس الهيئة المنظمة للاتصالات

بالانابة

د. عماد حب الله

قرار رقم ٢٠١٠/١٢

صادر عن الهيئة المنظمة للاتصالات

خاص بتمديد مدة الترخيص المؤقت

بناء على قانون الاتصالات رقم ٤٣١ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٢،

بناء على المرسوم رقم ١٤٢٦٤ تاريخ ٢٠٠٥/٣/٤ الخاص بالتنظيم الاداري والمالي للهيئة المنظمة للاتصالات،

بناء على قرار الهيئة رقم ٢٠٠٨/٩ الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٥ بمنح شركة تنمية الاتصالات في لبنان ش.م.ل. Sodetel S.A.L. ترخيصاً مؤقتاً بتقديم خدمات نقل المعلومات وخدمات الانترنت وبعض خدمات الاتصالات الأخرى دون استعمال الترددات اللاسلكية في الجمهورية اللبنانية، وعلى قرار الهيئة رقم ٢٠٠٨/٣٤ تاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٧ القاضي بتمديد مدة الترخيص المذكور لغاية ٢٠٠٩/١٢/٣١، وعلى قرار الهيئة رقم ٢٠٠٩/١٩ تاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٧ القاضي بتمديد مدة الترخيص المذكور لغاية ٢٠١٠/١٢/٣١،

وبما أن البند ٢ من هذا الترخيص المؤقت ينص على

٢٠٠٨/٤/٥ بمنح شركة غلوبل كوم داتا سرفيسز ش.م.ل. GlobalCom Data Services S.A.L. ترخيصاً مؤقتاً بتقديم خدمات نقل المعلومات وخدمات الانترنت وبعض خدمات الاتصالات الأخرى واستعمال بعض الترددات اللاسلكية، وعلى قرار الهيئة رقم ٢٠٠٨/٣٢ تاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٧ القاضي بتمديد مدة الترخيص المذكور لغاية ٢٠٠٩/١٢/٣١، وعلى قرار الهيئة رقم ٢٠٠٩/١٧ تاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٧ القاضي بتمديد مدة الترخيص المذكور لغاية ٢٠١٠/١٢/٣١،

لذلك، اتخذ مجلس ادارة الهيئة خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٢ القرار القاضي بتمديد مدة الترخيص المؤقت المذكور لغاية تاريخ ٢٠١١/١٢/٣١ ضمناً أو تاريخ اقرب منه تحدده الهيئة وترسل عندها اشعاراً بالانتهاء الى المرخص له قبل ستين يوماً على الاقل من تاريخ الانتهاء،

على ان تبقى كافة احكام وشروط الترخيص المذكور سارية المفعول.

بيروت في ٢٠١٠/١٢/٢٢

رئيس الهيئة المنظمة للاتصالات

بالانابة

د. عماد حب الله

قرار رقم ٢٠١٠/١١

صادر عن الهيئة المنظمة للاتصالات

خاص بتمديد مدة الترخيص المؤقت

بناء على قانون الاتصالات رقم ٤٣١ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٢،

بناء على المرسوم رقم ١٤٢٦٤ تاريخ ٢٠٠٥/٣/٤ الخاص بالتنظيم الاداري والمالي للهيئة المنظمة للاتصالات،

بناء على قرار الهيئة رقم ٢٠٠٨/٧ الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٥ بمنح شركة بيسكو تيليكوم ش.م.ل. Pesco Telecom S.A.L. ترخيصاً مؤقتاً بتقديم خدمات نقل المعلومات وخدمات الانترنت وبعض خدمات الاتصالات الأخرى واستعمال بعض الترددات اللاسلكية، وعلى قرار الهيئة رقم ٢٠٠٨/٣٣ تاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٧ القاضي بتمديد مدة الترخيص المذكور لغاية ٢٠٠٩/١٢/٣١، وعلى قرار الهيئة رقم ٢٠٠٩/١٨ تاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٧ القاضي بتمديد مدة الترخيص

لذلك، اتخذ مجلس ادارة الهيئة خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٢ القرار القاضي بتمديد مدة الترخيص المؤقت المذكور لغاية ٢٠١١/١٢/٣١ ضمنا أو تاريخ أقرب منه تحدده الهيئة وترسل عندها إشعارا بالانتهاء الى المرخص له قبل ستين يوما على الأقل من تاريخ الانتهاء،
على ان تبقى كافة أحكام وشروط الترخيص المذكور سارية المفعول.

بيروت في ٢٠١٠/١٢/٢٢
رئيس الهيئة المنظمة للاتصالات
بالانابة
د. عماد حب الله

قرار رقم ١٤/٢٠١٠

صادر عن الهيئة المنظمة للاتصالات
خاص بتمديد مدة الترخيص المؤقت

بناء على قانون الاتصالات رقم ٤٣١ تاريخ
٢٠٠٢/٧/٢٢،

بناء على المرسوم رقم ١٤٢٦٤ تاريخ
٢٠٠٥/٣/٤ الخاص بالتنظيم الاداري والمالي للهيئة
المنظمة للاتصالات،

بناء على قرار الهيئة رقم ٢٠٠٩/١٢ الصادر
بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٧ بمنح شركة TRISAT
Communications Company Limited SARL
تراخيص كوميونيكاشن كومياني ليميتد ش.م.م. ترخيصا
مؤقتا بتقديم خدمات نقل المعلومات وخدمات الانترنت
وبعض خدمات الاتصالات الأخرى واستعمال بعض
الترددات اللاسلكية، وعلى قرار الهيئة رقم ٢٠٠٩/٣٦
تاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٧ القاضي بتمديد مدة الترخيص
المذكور لغاية ٢٠١٠/١٢/٣١،

وبما أن البند ٢ من هذا الترخيص المؤقت ينص على
حق الهيئة الاستثنائي بتمديد العمل به لفترة أو لعدة
فترات إضافية ضمن الحدود المحددة قانونا، وذلك في
حال حصول تأخير في إجراءات الترخيص وفي إصدار
مخطط الترددات الجديد أو لأي سبب آخر،

لذلك، اتخذ مجلس ادارة الهيئة خلال اجتماعه
المنعقد بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٢ القرار القاضي بتمديد
مدة الترخيص المؤقت المذكور لغاية ٢٠١١/١٢/٣١
ضمنا أو تاريخ أقرب منه تحدده الهيئة وترسل عندها

حق الهيئة الاستثنائي بتمديد العمل به لفترة أو لعدة
فترات إضافية ضمن الحدود المحددة قانونا، وذلك في
حال حصول تأخير في إجراءات الترخيص،

لذلك، اتخذ مجلس ادارة الهيئة خلال اجتماعه
المنعقد بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٢ القرار القاضي بتمديد
مدة الترخيص المؤقت المذكور لغاية ٢٠١١/١٢/٣١
ضمنا أو تاريخ أقرب منه تحدده الهيئة وترسل عندها
إشعارا بالانتهاء الى المرخص له قبل ستين يوما على
الأقل من تاريخ الانتهاء،

على ان تبقى كافة أحكام وشروط الترخيص المذكور
سارية المفعول.

بيروت في ٢٠١٠/١٢/٢٢
رئيس الهيئة المنظمة للاتصالات
بالانابة
د. عماد حب الله

قرار رقم ١٣/٢٠١٠

صادر عن الهيئة المنظمة للاتصالات
خاص بتمديد مدة الترخيص المؤقت

بناء على قانون الاتصالات رقم ٤٣١ تاريخ
٢٠٠٢/٧/٢٢،

بناء على المرسوم رقم ١٤٢٦٤ تاريخ
٢٠٠٥/٣/٤ الخاص بالتنظيم الاداري والمالي للهيئة
المنظمة للاتصالات،

بناء على قرار الهيئة رقم ٢٠٠٨/٢٤ الصادر
بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٥ بمنح الشركة اللبنانية لتطوير وإعادة
إعمار وسط مدينة بيروت (سوليدر) ش.م.ل. Solidere
S.A.L. ترخيصا مؤقتا بتقديم خدمات نقل المعلومات
وخدمات الانترنت وبعض خدمات الاتصالات الأخرى
دون استعمال الترددات اللاسلكية في الجمهورية
اللبنانية، وعلى قرار الهيئة رقم ٢٠٠٨/٣٥ تاريخ
٢٠٠٨/١٢/١٧ القاضي بتمديد مدة الترخيص المذكور
لغاية ٢٠٠٩/١٢/٣١، وعلى قرار الهيئة رقم ٢٠٠٩/٢٠
تاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٧ القاضي بتمديد مدة الترخيص
المذكور لغاية ٢٠١٠/١٢/٣١،

وبما أن البند ٢ من هذا الترخيص المؤقت ينص على
حق الهيئة الاستثنائي بتمديد العمل به لفترة أو لعدة
فترات إضافية ضمن الحدود المحددة قانونا، وذلك في
حال حصول تأخير في إجراءات الترخيص،